لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام وريالان عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .

(ب) من السلطنة الى احدى الدول العربية الأخرى أو الى باكستان ٧ ريالات عمانية لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام وريالان عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .

(ج) من السلطنة الى اليابان ، استراليا ، نيوزيلندا ، كندا والى احدى دول الأمريكتين ١٤ ريالا عمانيا لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام و٤ ريالات عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .

(د) من السلطنة الى احدى الدول الأوروبية أو الآسيوية أو الأفريقية عدا الدول المذكورة سابقا ١٢ ريالا عمانيا لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام و٣ ريالات عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .

مادة ثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر فى : ١٣ صفر سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٤ اغسطس سنة ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٢)
الصادرة في ١/٩/١٩٩١ م

قرار وزاري
رقم ٩١/١٤٨
فى شأن تنظيم ممارسة المنشآت الخاصة خدمة البريد العاجل الدولي

بعد الاطلاع على قانون الخدمة البريدية الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ .
وعلى موافقة معالى نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢ .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص غير ذلك .

الوزارة : وزارة البريد والبرق والهاتف .
الوزير : وزير البريد والبرق والهاتف .
وكيل الوزارة : وكيل وزارة البريد والبرق والهاتف .

المنشـــــاة : أى مشروع أو شركة أو مؤسسة خاصة يرخص لها فى مزاولة خدمة البريد العاجل الدولى وفقاً لأحكام هذا القرار .

مـادة (٢) : يرخص للمنشآت فى ممارسة خدمة البريد العاجل الدولى بين السلطنة والدول الأخرى وذلك وفقاً للأحكام الواردة فى هذا القرار .

مـادة (٣) : على المنشآت الراغبة فى ممارسة خدمة البريد العاجل الدولى أن تتقدم بطلب الى وكيل الوزارة مرفقا به المستندات الآتية :

١ ـ الشكل القانوني للمنشأة وما يفيد قيدها فى السجل التجارى وغرفة تجارة وصناعة عمان .

٢ ـ مستخرج رسمي من السجل التجارى يوضح رأسمال المنشأة والأشخاص المخولين التعاقد نيابة عنها .

٣ ـ الايصال الدال على سداد مبلغ ألف ريال الى خزينة الوزارة قيمة رسم تسجيل المنشأة فى سجل المنشآت المرخص لها فى مزاولة خدمة البريد العاجل الدولى .

٤ ـ ما يفيد توفر مقر للمنشأة فى السلطنة وأية فروع لها داخل السلطنة .

٥ ـ تعهد موقع من الممثل القانوني للمنشأة فى السلطنة يفيد التزامها تطبيق أحكام هذا القرار وأية قرارات أو تعليمات تصدر من الوزارة لتنظيم ممارسة النشاط .

مـادة (٤) : على المنشأة أن تعلن فى مكان بارز بالمقر تمارس فيه النشاط وكذلك فى أى فرع لها داخل السلطنة عن أسعار خدماتها . وعليها أن تخطر الوزارة بتلك الأسعار وأية تعديلات تدخل عليها .

مـادة (٥) : تلتزم المنشأة بامساك دفترين على الاقل يتم اثبات جميع معاملاتها فى كل منهما بصفة منتظمة . وعليها أن تقدم الى الوزارة سنو يا نسخة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات عن كل سنة مالية وذلك فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتمال تلك المستندات و بما لايجاوز فى جميع الأحوال الأربعة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

و يكون لممثلي الوزارة حق الاطلاع على دفاتر المنشأة فى أى وقت .

مـادة (٦) : يكون الترخيص فى ممارسة النشاط بقرار من وكيل الوزارة لمدة سنة تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر و يتم تجديده مقابل اداء رسم قدره خمسمائة ريال عماني سنو يا . وفى حساب الرسم يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة .

مـادة (٧) : يقدم طلب التجديد الى وكيل الوزارة خلال شهر ديسمبر من كل عام مرفقاً به الايصال الدال على سداد الرسم المقرر .

مـادة (٨) : تتقاضى الوزارة اتاوة سنو ية بنسبة ٥٪ من اجمالي الدخل المحقق سنو يا .

مـــادة (٩) : يحظر على المنشأة ممارسة خدمة البريد الداخلي . وأية مخالفة لهذا الحظر تشكل مخالفة لأحكام المادة (٢) من قانون الخدمة البريدية المشار اليه و يعاقب عليها بالعقوبات المقررة فى المادة (١٢) منه .

مـــادة (١٠) : فى حالة اخلال المنشأة بشروط الترخيص أو مخالفتها لأحكام هذا القرار توقع عقوبة الغرامة التى لاتجاوز مائة ريال عماني وفى حالة تكرار المخالفة يضاعف الحد الأقصى للغرامة . و يكون للوزير الحق فى الغاء الترخيص دون أية مسئولية على الوزارة .

مـــادة (١١) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مـــادة (١٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٢ .

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صـدر فى : ٢ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ
المـوافق : ٩ ديـسـمـبـر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩)
الصادرة في ١٩٩١/١٢/١ م

وزارة البلديات الاقليمية

قـــرار وزاري
رقـم ٢ /٩١
بتعديل القرار رقم ٨٩/٢٤
بشأن لجان البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ بشأن لجان البلديات الاقليمية ، المعدل بالقرار رقم ٩٠/٨

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ المشار اليه ، النص الآتي :

مادة (١) : تشكل بقرار وزاري لجنة للبلدية بكل ولاية أو نيابة بالسلطنة توجد بها بلدية اقليمية ، وتكون برئاسة الوالي أو نائب الوالي فى حالة عدم وجود الوالي ، وعضو ية كل من :